بحكم لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يحكم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم حكم حنث التوالي في الملك فان في فتح القدير الملك قدرة
يثبت بها الشارع ابتداء على التصرف خرج نحو الأكيل انتهى وينبغي ان يقال الآلة مانع
كما يحجر عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيح المنقول ملك للمشتري ولا قدرة
له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز الذي تحكم الاشياء
لانه به شبه لا غير اذ الحكم لا يملك كالمكسور لا يملك لان اجتماع الملكين في محل واحد
محال فلا بد وان يكون المحل الذي شبه الملك به شيئا يملك والخالي عن الملك
هو المباح والمشبه بالملك الى المباح الاستيلاء لا غير الى فرعه وفيه مسائل الاولى
اسباب الملك المال وضعت الهداية والاسهار والمنع والميراث والهبات والصدقات
والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح الا الورثة ومنها الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه اذا انفصل حيا بالضرب بشيء ازاله به كسهم وعلم منه
ملكه واذا اختلط المشتق بمشتق بحيث لا تتيسر ملكه الثانية لا يدخل في ملك الانسان
شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة ما اذا مات الموصي له
بعد موت الموصي قبل قوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للحسن بجارية فملكها من غير
قبوله استحسانا لعدم رده بالي علم حتى يقبل انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله فانه يملك
السيد على الاصح بلا اختياره وعليه الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج اذا كان قبل الدخول مطلقا
وبعده ولا يملكه الا بقضاء او رضا كما في فتح القدير والمعيب اذا رد قبل البائع وتعين
ان كان قبل التفتيش فسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا
كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفعة اذا ملك الشفيع
وظل الثمن في ملك المأخوذ منه صيرورة المبيع اذا هلك في يد البائع وان الثمن يزول
عن ملك المشتري وكذا النماء ملكه منها الولد والثمر والمال والنابع في ملكه وملكا يزول
الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باحرامه الثالثة المبيع يملكه المشتري
بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان لبائع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي المختبى الامر موقوف فان تم

كان

كان للمشتري فيكون الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبائع فالزوايد له
وتربته منه ملك المرتهن فاته تزول عنه زواله اما رعي فان اسلم بتبين انه لم يزل
وان مات او قتل بأن اتى زمن وقتها الرابعة الموحى له يملك الموحى به بالقبول
الاتي مسئلة قدمنا ما فيها يحتاج اليها شبهان شبهه بالهبة فلا بد من القبول
وشبهه بالميراث فلو توقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا يتوقف على القبول اذا قبلها ثم رد عاد الى الورثة ان قبلوا انتقل الملك
والا لم يخرج والكافي الوارث الحجة والملك يقبوله يستند الى وقت موت الموحي بدليل
ما في الوارث الحجة رجل اوحى لعبد لانسان والموحى له غايب نفقته في مال الموحي
فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فضل ذلك بأمر القاضي وان لم يقبل
فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد واتما يملكها بالاستيفاء
او بالتمكن منه وبالقبول وبشرط فلو كان عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد
مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها
تحدث شيئا فشيئا وهذا فرق البيع فان المبيع يعتق موجودة تماما لم يحدث
فهو على ملك الموجر ولذا قالوا ان المستأجر لا تصح اجارته من الموجر السادسة
اختلفوا في القرض هل يملك المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في البزازية
باع القرض من المستقرض اكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند اكا لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا فغيره ليل على انه يملك بنفس القرض وان كان تماما
لا يتم بالقبض كالعقد بين يجوز بيع ما في الذمة وان كان تاما في يد المستقرض ويجوز
للمقرض التصرف في اكر المستقرض بعد القبض قبل الاكيل بخلاف البيع انتهى وليشتمل
فرعه مكاتبة القابل للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته
فهي كسائر امواله فيقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوحى بثلث ماله دخلت عبيدنا
القصاص بدل عنها فيوزع شكر سائر امواله ولذا لو انقلب لا يتقيد بها ويونه وتنفذ
وصاياه ذكره الزيلعي ثامنها القصاص فيما دون النفس فمن قتعت يده فعفى ذكر هم الخ وفرعه
لو قال اقتلني فقتله وقلنا القصاص بالتراضي كما في الروايات عن الامام فلا دية ايضا